

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة العلماء الأجلاء / دار الإفتاء المصرية بالأزهر الشريف.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نتوجه إلي فضيلتكم بالسؤال التالي عن: مدي مشروعية نظام التسويقي الطبقي، لشركة إنتاجها من المواد الطبيعية الحلال للعناية بالصحة متميز الجودة والسعر، تضم إليها أعضاء يشترون البضاعة بسعر الجملة ويبيعونها بسعر القطاعي المُحدد للمستهلك، ويضموا إليهم أعضاء جددًا ويحققوا جميعًا كفريق مبيعات أعلى نتيجة الدعاية التي يقومون بها، فتمنحهم الشركة مكافآت شهرية إضافية بقدر نسبة مبيعاتهم على المجهود الدعائي الذي يقومون به، فما مشروعية هذا النظام برمته، وشكرا.

بتاريخ ٢٠ سبتمبر، ٢٠١٠ ١١:٥٠ ص، جاء من: Dar.Elafta El-Masrya <fatwa1@dar-alifta.org>



تمت الاجابه علي سؤالك من فضلك اضغط الي اللينك التالي لمعرفة الاجابة:

fatwaanswer.aspx?ID=72471/www.dar-alifta.org

موضوعات أخرى

الموضوع:

السؤال

نتوجه إلي فضيلتكم بالسؤال التالي عن: مدي مشروعية نظام التسويقي الطبقي، لشركة إنتاجها من المواد الطبيعية الحلال للعناية بالصحة متميز الجودة والسعر، تضم إليها أعضاء يشترون البضاعة بسعر الجملة ويبيعونها بسعر القطاعي المُحدد للمستهلك، ويضموا إليهم أعضاء جددًا ويحققوا جميعًا كفريق مبيعات أعلى نتيجة الدعاية التي يقومون بها، فتمنحهم الشركة مكافآت شهرية إضافية بقدر نسبة مبيعاتهم على المجهود الدعائي الذي يقومون به، فما مشروعية هذا النظام برمته، وشكرا.

الجواب

يجوز الاستفادة من عائد التسويق الشكبي أو الشجري طالما أنه لا يترتب عليه زيادة السلع على المستخدم بغير حق، ولا يترتب عليه مقامرة ولا غرر.

فتاوى أمانة الفتوى